

الموضوع : لا يجوز للولي أن يمنع ابنته من الزواج من كفء

رقم الفتوى : 3149

التاريخ : 2015-12-09

التصنيف : أركان النكاح

نوع الفتوى : بحثية

المفتى : لجنة الإفتاء

السؤال :

هل يجوز للأب أن يفضل ابنته عن الزواج من شاب كفء دون سبب؟

الجواب :

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله

لا يجوز للولي أن يمنع ابنته من الزواج من كفء؛ كما قال الإمام النووي: " وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع، ولو عينت كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح" [منهاج الطالبين 207].

وقد استدلوا على تحريم العضل بقوله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ) البقرة/ 232، قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ) رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعليه، فيحق للفتاة أن ترفع أمرها للقاضي ليزوجها من زوج كفء.

جاء في "قانون الأحوال الشخصية الأردني" (المادة 18): "يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفء في حالة عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع". والله تعالى أعلم